

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٠/٧٥

بإجراء تعديل في قانون التجارة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تضاف فقرة جديدة إلى المادة (٢٣٨) من قانون التجارة المشار إليه ،
نصها الآتي :

" على أنه يجوز في الكفالة التجارية للقروض المصرفية الشخصية
أن يطلب الكفيل تضمين شرط في عقد الكفالة يلزم الدائن
بتجريد المدين أولاً وقبل الرجوع على الكفيل " .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ من جمادى الثانية سنة ١٤٣١ هـ

الموافق : ١٢ من يونيو سنة ٢٠١٠ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

الجريدة الرسمية العدد (٩١٣)